

منها ومن الخلامسة (الحادية عشرة) انه من كان داخل تحت خطاب قوله « وبنات الاخ » في الرضاع يستلزم دخوله فيه بتحقيق المحرمات الباقية وجوداً أو صلوحاً بحكم المقدمة الثامنة وأيضاً منها ومن السابعة بانضمام التاسعة

فإذا تمهدت هذه المقدمات المسلمات تقول انه لو حرمت بنت الرضيع على ولد المرخصة من الرضاع يجب دخوله تحت خطاب قوله تعالى « وبنات الاخ » بحكم المقدمة العاشرة ودخوله فيه يستلزم تحقيق المحرمات الباقية أي العبات والخلالات وغيرهن من الرضاع بحكم المقدمة الحادية عشرة وهو محال اذ حينئذ تصدق العبات والخلالات الرضاعية لولد المرخصة إما العمات والخلالات النسبية للرضيع أو لغيره والاول ظاهر لانعدام العلة المحرمة فيهن وهو باطل اذ لم تثبت من الدليل الشرعي حرمتهم على ولد المرخصة وكونه عماته وخالاته فحرمتهن محال والثاني أيضاً باطل من وجهين أما أولاً فلانه مماثل قول ذي جنة اذ استلزام حرمة بنت خالد مثلاً لحرمة عمات بكر وخالاته محال جداً لعدم التقدير المشترك بينهما وأما ثانياً فلان العمات والخلالات الرضاعية ليست ثابتة له وجوداً أو صلوحاً فيما نحن فيه أي فيما اذا صدر فعل الرضاع من الرضيع ولم يتحقق الرضاع من ولد المرخصة فحرمتهن محال (لها بقية)

مصاب مصر بالسودان

ان الفجيعة الاخيرة بالسودان قد جرحت قلوب المصريين جرحاً لا يندمل وجميع عقلاهم متفقون على أن تراءى السودان لانكلترا خالصاً لها من دون مصر كان أولى من هذه الشركة الاسمية التي عقدت بين انكلترا ومصر في (وفاق ١٩ يناير) بل منهم من يقول ان التصريح بحماية الانكليز لمصر والسودان مما هو أهون مصاباً من هذا الوفاق الجائر ويرون بالاجماع أن كل من رضي بهذه القسمة الضيزى من حاكم ومحكوم فهو خائن لامته ووطنه بائع بلاده يما مقلوباً شرط فيه ان يكون الثمن على البائع يوديه للمشتري . ذلك ان الانكليز قد بلغت ضرائبهم على مصر بهذه الشركة ١١٤١٢٨٦ جنياً مصرياً في السنة منها ٨٤٨٢٥ نفقات جيش الاحتلال

والباقي للحرية العمومية والإدارة والمسكينة في السودان (كما بينه المؤيد الاغربي
عدد يوم الاثنين الماضي) ويدخل في هذا البيع أو الوفاق أو الشركة، أن للانكليز
الحق في أن يفتحوا ما شاءوا من بلاد أفريقيا برجال مصر وأموالها من غير رضا أمير
ولا سلطان. ولا اوم على الانكليز في اخلاف الوعود، وتفض العهود، فان هذا كله حرب
وجهاد، و« الحرب خدعة » باتفاق العباد، واما اللوم والتوبيخ بل اللعن من الله
وهلائكته والناس أجمعين، على من يفضل الموت فما دونه على تسليم بلاده ووطنه
لاعدائه المحاربن والله اعلم بالظالمين

الوعظ والوعاظ *

قال أستاذ حكيم ه ان الايمان قائم في قلوب العامة يحتاج الى إيقاظ، وهي
كلمة صحيحة لا ريب فيها، والذي يوظف الايمان حتى تصدر عنه آثاره الحسنة
وتشعب فوائده وفضائله التي أدناها امانة الأذى من الطريق — هو التذكير
الصحيح والموعظة الحسنة فلم وجد فينا علماء مخلصون لم غيرة على الدين بعدد
مساجدنا وتولى كل واحد منهم الوعظ والتذكير في مسجد منها وارشاد خطيبه الى
الخطب النافعة ولو بانثائها له لا يمكنهم إيقاظ الايمان في قلوب الناس، ومتى استيقظ
الايمان صدرت عنه آثاره وتلك سعادة الدنيا والآخرة

لا أعني بالعلماء من قرأ حواشي الصبان على الأشموني ومطولات الفقه بحيث
يقدر على التنكيت في قوله واتتحال العال لتقديم الأبواب والفصول وتأخيرها ولا من
يحفظ فروعا كثيرة في أبواب الرقيق ويجوها مما لا يتعلق به عمل في هذا العصر ولا من
عنده كثير من الاحكام الفرية التي لا هم فيحتاج الناس الى معرفة حكمها كجواز
التناكح بين الإنس والجن وعدمه، وإنما أعني بالعلماء كل من له وقوف على سر
الدين وحكم التشريع وانطباق أحكام الاسلام على مصالح البشر وتأثيرها في

(٥) فائحة العدد ٤٦ المؤرخ في ٢٣ رمضان سنة ١٣١٦هـ - فبراير (٢٤ك) ١٨٩٩